الطريق بالمعروف واجرته كاجرة المحرم ويدخل في شرط امن
الطريق وجود رفقة تخرج معهم على العادة فان كانت الطريق
بحيث لا يخاف الواحد منها فلا حاجة الى الرفقة **ويمكن المسير في**
**وقت بقي** اي يشترط امكان المسير وهو ان يبقى بعد الاستطاعة
زمن يمكن فيه المسير الى الحج للسير المعهود فلو احتاج ان يقطع
كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه فامكان السير
شرط لوجوب الحج لا لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته
لو مات قبل الحج وانما وجبت الصلاة باول الوقت بلا مضي زمن
يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها لامكان
تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فالعاجز عن
الحج بالموت او عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة
يحج عنه ويجب على المعضوب ان يستاجر من يحج عنه ولو ماشيا
ان استاجره باجرة المثل حيث وجدها فاضلة عن دينه ومسكنه
وخادمه وكسوته ونفقته لكن ليوم الاستيجار فقط ولو وجد
دون الاجرة ورضي بها لزمه ويشترط لاستنابة المعضوب ان يكون
بينه وبين مكة مرحلتان ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله للمنة الثقيلة ولو بذل ولده للطاعة في الحج
وجب قبوله بالاذن له وكذا الاجنبي والمنة في ذلك ليست
كالمنة في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال ويشترط
لوجوب قبول الطاعة كون المطيع موثوقا به مؤديا لفرضه
ولو نذرا غير معضوب وكذا كونه راكبا وغير معول على الكسب
او السؤال ان كان اصلا او فرعا وغير مغرر بنفسه مطلقا

ويجب

ويجب التماس الحج من ولده لو توسم طاعته **اركانه** اي الحج خمسة **الاحرام**
وهو الدخول في النسك **بالنية** بالقلب ويندب التلفظ بما نواه
وان يلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم الى اخره وسمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم او
تحريم **الانواع** الاتية وينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما ومطلقا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام
والتعيين افضل ليعرف ما يدخل فيه فان احرم مطلقا في اشهر
الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او كليهما ثم اشتغل بالاعمال
ولا يجزيه العمل قبل النية وان اطلق في غير اشهره انعقد عمرة
فلا يصرفه الى الحج في اشهره ويجوز ان يحرم كاحرام زيد فان
كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج
وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا
فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه
زيد الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد تعيينه ولا التمتع
ان كان زيد متمتعا فلو كان احرام زيد فاسدا انعقد احرام
عمرو مطلقا وكذا لو احرم زيد مطلقا ثم عينه قبل احرام
عمرو ولو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج كان معتمرا ولو اخبره
زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه عمل بغيره ولو قال
احرمت بعمرة فعمل بقوله فبان حجا تبين انعقاد حج عمرو بحج فان
تعذر فات الوقت تحلل واراق من ماله دما وان لم يكن زيد محرما
او كان كافرا انعقد احرامه مطلقا وان علم عدم احرام زيد
فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته جعل
نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج مما شرع فيه

Copyright © King Saud University